الأوراق التجارية والإفلاس

القسم الأول: الأوراق التجارية

التطور التاريخي للنشاط الاقتصادي

مرّ الاقتصاد العالمي بثلاث مراحل رئيسية:

١. مرحلة الاكتفاء الذاتي: كل فرد ينتج ما يحتاجه بنفسه، لا يوجد تبادل تجاري.
٢. مرحلة المقايضة: تبادل سلعة بسلعة، لعبت دورًا مهمًا في تاريخ البشرية.
٣. مرحلة الاقتصاد النقدي: ظهرت النقود كمقياس للقيم، مرت النقود بمراحل متعددة حتى وصلت لشكلها الحالي.
   - عيوب المقايضة: صعوبة تحديد قيمة سلعة مقابل عدد كبير من السلع، ازدياد وتنوع السلع أدى إلى تعقيد التعامل.
   - أثر النقود: ازدهار التجارة، اتساع التبادل التجاري محليًا ودوليًا.

مشكلات التعامل بالنقود

- رغم إيجابيات النقود، ظهرت مخاطر وصعوبات، منها: سرقة النقود أثناء رحلات التجار، عدم الأمان في نقل الأموال.

نشأة الأوراق التجارية

- لجأ التجار إلى: إيداع النقود لدى الصيارفة، الحصول على محررات مكتوبة تتضمن أمرًا بالدفع.
- هذه المحررات: تعد الأصل التاريخي للأوراق التجارية تم قبولها بين التجار كبديل للنقود يتم تداولها ثم الرجوع بها على الصراف لقبض قيمتها.

الأوراق التجارية كوسيلة ائتمان

- التجار بحاجة دائمة إلى: السيولة النقدية لدعم النشاط التجاري.
- غالبًا: أموال التاجر تكون في صورة سلع أو ديون لدى الغير.
- لذلك: أصبح الائتمان التجاري أساسًا في المعاملات واستخدمت الأوراق التجارية لتحقيق هذه الوظيفة.

التنظيم النظامي للأوراق التجارية في السعودية

- مر التنظيم القانوني للأوراق التجارية بعدة مراحل.
- صدر نظام الأوراق التجارية السعودي: بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٣هـ
- ملاحظة مهمة جدًا النظام السعودي نظم ثلاث أوراق تجارية فقط: الكمبيالة السند لأمر الشيك.

الفصل التمهيدي نشأة وتنظيم الأوراق التجارية وظائفها وخصائصها

نشأة الأوراق التجارية

- نشأت الأوراق التجارية نشأة عرفية بين التجار.
- التجار هم من ابتكروا العمل بها ووضعوا القواعد التي تحكم التعامل بها وتداولها.
- إلزام هذه القواعد استمد من تراضي التجار والتزامهم العملي بها وذلك قبل تدخل المنظم أو المشرّع.

تدخل التشريعات

- بعد استقرار القواعد العرفية: تدخلت التشريعات الوطنية قامت بتقنين ما تعارف عليه التجار وفرضت جزاءً على مخالفة هذه القواعد نتيجة ذلك زال الطابع العرفي الموحد للأوراق التجارية وأصبحت تخضع لاختلاف التشريعات الوطنية

وظائف الأوراق التجارية

ابتكر التجار الأوراق التجارية للقيام بعدة وظائف، أهمها:

- أداة وفاء: تغني عن حمل النقود وتقوم مقامها في الوفاء بالالتزامات.
- أداة ائتمان: تستخدم للحصول على الائتمان وتسهم في تنشيط الحركة التجارية.
- وتمتد هذه الوظائف إلى: المعاملات التجارية، بل وحتى المعاملات المدنية.

خصائص الأوراق التجارية

- بسبب نشأتها العرفية بين التجار: تمتعت الأوراق التجارية بخصائص خاصة.
- هذه الخصائص: مكنتها من أداء وظائفها وميزتها عن غيرها من الوسائل القانونية.

مخاطر اختلاف التشريعات

- اختلاف القوانين الوطنية أدى إلى: مخاطر قانونية في المعاملات التجارية الدولية.
- شخص يتلقى ورقة تجارية: لا يعرف إلا نظامه الوطني وقد يُطبق نظام أجنبي مختلف فيسقط حقه أو يتقادم دون علمه.

مرحلة التقنين الدولي

- بعد التقنين المحلي: ظهرت الحاجة إلى التقنين الدولي.
- بهدف: توحيد القواعد تقليل المخاطر القانونية حماية المتعاملين بالأوراق التجارية.

المطلب الأول نشأة الأوراق التجارية ووظائفها

الفكرة العامة

- نشأت الأوراق التجارية بسبب حاجة التجار إلى: بديل عن النقود وسيلة أسرع وأأمن في المعاملات التجارية.
- لذلك: نشأت نشأة عرفية بين التجار ثم تطورت تدريجياً حتى استقرت على الأشكال المعروفة حالياً في الأنظمة.
- تقوم الأوراق التجارية بدور مهم في الحياة التجارية من خلال: تحقيق السرعة في التعامل توفير الائتمان للتجار.

الفرع الأول النشأة التاريخية للأوراق التجارية

- لم تظهر الأوراق التجارية منذ البداية بأشكالها الحالية، بل مرت بمراحل تطور حتى استقرت على صورها المعروفة الآن.
- في بدايتها كانت تقوم بوظيفة واحدة فقط وهي: الحصول على الصرف (تنفيذ عقد الصرف).
- الهدف من استخدامها في البداية: الحصول على العملات الأجنبية لشراء البضائع وتجنب مخاطر سرقة النقود أثناء السفر والتخلص من مشقة حمل النقود المعدنية.
- أصل التعامل بالأوراق التجارية: يرى بعض الفقه أن أصل الكمبيالة كان في الدول الإسلامية ثم انتقل إلى أوروبا في العصور الوسطى وكانت تعرف آنذاك باسم السفتجة.
- طريقة عمل السفتجة: يودع التاجر نقوده لدى صراف في بلده ويحصل على صك موقع منه يتضمن أمراً لصراف آخر في بلد الشراء بدفع المبلغ يكون المبلغ مقوماً بعملة بلد الشراء.
- تطور استخدامها: لم تعد مقتصرة على التعامل بين بلدين، بل استُخدمت أيضاً داخل البلد الواحد.
- دور العرف التجاري: وفر حماية قوية للسفتجة كان يُعاقب المصرفي المتأخر في الدفع بغرامة يومية.

الفرع الثاني وظائف الأوراق التجارية

كان لظهور الأوراق التجارية أثر بالغ في تسهيل المعاملات التجارية، إذ لم تعد النقود قادرة وحدها على تلبية متطلبات السرعة والائتمان في الحياة التجارية ولهذا ارتكزت القواعد المنظمة للأوراق التجارية حول تمكينها من الحلول محل النقود في الوفاء بالالتزامات، وإن كانت لا تتمتع بذات القوة المطلقة للنقود.

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي أن الأهمية العملية للأوراق التجارية ترجع إلى قصور النقود كأداة للمبادلة، وقدرة الأوراق التجارية على تقليل استخدام النقود، وتيسير استيفاء الدائنين لحقوقهم، ومنح المدينين أجلاً للوفاء.

وتتمثل وظائف الأوراق التجارية فيما يأتي:

أولاً: الأوراق التجارية أداة وفاء

- تُعد وظيفة الوفاء من أبرز وظائف الأوراق التجارية، حيث تستخدم كوسيلة للوفاء بالديون التجارية، خاصة وأن المعاملات التجارية تقوم في الغالب على الأجل.
- تمكن الأوراق التجارية من تقليل تداول النقود.
- يتم الوفاء من خلالها عن طريق تداولها (بالتظهير أو المناولة).
- يؤدي تداول الورقة التجارية إلى انقضاء عدة علاقات دائنية دون اللجوء للوفاء النقدي.
- مثال ذلك: انتقال الحق من دائن إلى آخر بتداول الورقة دون دفع نقدي.

وتختلف الأوراق التجارية عن النقود من حيث:

- **جهة الإصدار:** النقود تصدرها الدولة، بينما الأوراق التجارية محررات عرفية.
- **قوة الابراء:** النقود يُلزم الدائن بقبولها، بخلاف الأوراق التجارية.
- **القيمة:** النقود متساوية الفئات، بينما الورقة التجارية تختلف قيمتها حسب المعاملة.
- **مصدر الثقة فيها:** النقود تستمد الثقة من الدولة، والأوراق التجارية من توقيع الملتزم.
- **الاستحقاق:** النقود قيمة حاضرة، أما الورقة التجارية فقيمتها مؤجلة غالباً (عدا الشيك).

ثانياً: الأوراق التجارية أداة ائتمان

تلعب الأوراق التجارية – باستثناء الشيك – دوراً مهماً في دعم الائتمان التجاري.

- **تمثل ديناً مؤجلاً يستحق في تاريخ الاستحقاق.**
- **تمنح المدين فرصة للسداد في وقت لاحق.**
- **تقوم الحياة التجارية في معظمها على الائتمان.**
- **تتمتع الأوراق التجارية بضمانات قانونية تعزز الثقة بها.**
- **قابليتها للتداول وخصمها لدى البنوك تزيد من أهميتها وتعد هذه الوظيفة من أهم أسباب بقاء الأوراق التجارية وانتشارها في العصر الحديث.**

ثالثاً: تغني عن مخاطر ومشقة حمل النقود

- **ظهرت الأوراق التجارية لتفادي: مخاطر سرقة النقود، مشقة حمل العملات المعدنية الثقيلة.**
- **وقد استخدمت الكمبيالة في البداية لتنفيذ عقد الصرف، ثم شاركها الشيك والسند لأمر في هذه الوظيفة، بل تفوقا عليها بسبب:**
- **انتشار البنوك، الحماية الجنائية للشيك، بساطة السند لأمر لاقتصاره على طرفين فقط وأدى ذلك إلى تراجع دور الكمبيالة مقارنة بالشيك والسند لأمر.**

رابعاً: الأوراق التجارية محررات عرفية لها قوة السند التنفيذي

- **الأوراق التجارية في النظام السعودي: تُعد محررات عرفية يصدرها الأفراد لا يحررها موظف عام، ومع ذلك:**
- **أضفى عليها المنظم السعودي قوة السند التنفيذي.**
- **متى استوفت الشروط الشكلية والموضوعية أصبحت سنداً تنفيذياً.**
- **يحق للدائن التوجه مباشرة لقاضي التنفيذ للتنفيذ على أموال المدين بموجبها.**

الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية

- **أغلب التشريعات، ومنها النظام السعودي، لم تضع تعريفًا صريحًا للأوراق التجارية.**
- **نظام الأوراق التجارية السعودي اكتفى بتنظيمها وبيان أحكامها دون تعريفها.**
- **تولّى الفقه وضع تعريفات للأوراق التجارية خلاصة التعريفات الفقهية: محررات أو صكوك مكتوبة تُحرر وفق بيانات وشروط شكلية يحددها النظام تتضمن التزامًا بدفع مبلغ نقدي معين.**
- **يكون المبلغ مستحقًا عند الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو في تاريخ قابل للتعيين وقابلة للتداول بالطرق التجارية.**

الفرع الثاني: خصائص الأوراق التجارية

- **خرجت الأوراق التجارية من عباءة الالتزامات المدنية وغيرها من الالتزامات التجارية، ودخلت تحت عباءة التزام جديد يتميز عن غيره من الالتزامات، وهو الالتزام الصرفي.**

أولاً: خصائص الورقة التجارية

من التعريفات التي ذكرها الفقه، يمكن تحديد الخصائص التالية:

١. الأوراق التجارية صكوك شكلية تتضمن بيانات إلزامية

- **تصدر الأوراق التجارية في شكل صك أو محرر شكلي يتضمن بيانات إلزامية محددة حددها النظام.**
- **تختلف هذه البيانات حسب نوع الورقة: الكمبيالة، الشيك، السند لأمر.**
- **البيانات يجب أن تكون موجودة على شكل مادي ملموس، ليست للاستخدام الإثباتي فقط، بل لوجودها الفعلي لصحة الالتزام.**

- **الشكلية تتجلى في:**
- **ضرورة أن تكون مكتوبة أيًا كانت طريقة الكتابة أو اللغة أو المادة ورق، جلد، أو محتوى رقمي مثل السند لأمر في منصة نافذ.**
- **الالتزام بالبيانات الإلزامية التي يطلبها النظام لصحة الورقة التجارية، وإلا فقدت الورقة صفتها كورقة تجارية.**

٢. الكفاية الذاتية للورقة التجارية

- **لا يكفي وجود البيانات الإلزامية وحدها، بل يجب أن تكفي هذه البيانات بذاتها لتحديد الالتزامات والحقوق.**
- **لا يجوز أن تحيل البيانات على واقعة أو علاقة خارجية لتحديد التزاماتها، وإلا بطلت صفتها كورقة تجارية.**
- **مثال: إذا علق التزام الدفع في ورقة على تنفيذ عقد بيع سابق، تصبح الورقة غير تجارية لأنها تعتمد على علاقة خارجية.**
- **يجب أن يكون الالتزام الوارد في الورقة التجارية التزام باتا فلا يصح تعليقه على شرط واقف أو فاسخ لأنه من شأن ذلك إمكانية المماطلة في دفع قيمتها ومن ثم زعزعة الثقة فيها.**

٣. محل الأوراق التجارية التزام بدفع مبلغ من النقود

- **موضوع الورقة التجارية هو التزام بات بدفع مبلغ محدد من النقود.**
- **لا يصلح الالتزام بأن يكون بأمر آخر (عمل أو امتناع).**
- **استثناء: الأسهم، سندات الشحن، تذاكر النقل، أو صكوك إيداع البضائع في المستودعات والمخازن ليست أوراقًا تجارية لأنها لا تضمن مبلغًا نقديًا محددًا.**
- **يجب أن يكون المبلغ: محددًا تحديدًا تامًا، واحدًا فقط؛ لا يجوز تقسيمه إلى عدة مبالغ أو تواريخ مختلفة.**

٤. تداول الأوراق التجارية بالطرق التجارية:

- **الطرق: التسليم أو المناولة للورقة لحاملها، والتظهير للورقة لأمر أو لإذن شخص محدد.**
- **يحمي التداول بالطرق التجارية سرعة التعامل واستمرار وظيفة الورقة التجارية.**
- **مثال: إذا وضعت عبارة " ليست لأمر" على الكمبيالة، تخضع الورقة لقواعد حوالة الحق المدنية، ولا تُعامل كورقة تجارية قابلة للتداول التجاري.**

ثانياً: خصائص الالتزام الصرفي محل الورقة التجارية

- **الالتزام الصرفي: مجموعة الأحكام التي تحكم إنشاء وتداول وانقضاء الأوراق التجارية.**

يتميز بعدد من الخصائص تميزه عن الالتزام المدني:

١. الشكلية ومبدأ الكفاية الذاتية

- **يجب كتابة الورقة وفق بيانات محددة لضمان صفة الورقة التجارية.**
- **إذا لم تتوافر هذه البيانات تفقد الورقة صفتها كورقة تجارية.**
- **يكفي الاطلاع على الورقة التجارية نفسها لمعرفة مضمون الالتزام وحدوده وأوصافه.**
- **يتحدد الالتزام من خلال بيانات الورقة دون الحاجة إلى الرجوع لمستندات أخرى.**

٢. تجرد الالتزام الصرفي

- **الالتزام الصرفي مستقل عن العلاقة الأصلية التي أُصدرت من أجلها الورقة.**
- **يضمن ذلك عدم قدرة المدين على الاحتجاج بالدفوع المتعلقة بالعلاقة الأصلية ضد الحامل.**

٣. استقلال الالتزام الصرفي

- **استقلال التوقيعات: كل توقيع (ساحب، مسحوب عليه، مظهر، ضامن) مستقل عن الآخرين.**
- **مثال: إذا كان توقيع المظهر باطلًا، لا يؤثر على الالتزامات الأخرى إلا بينه وبين المستفيد المباشر.**

٤. تطهير الالتزام الصرفي من الدفوع

- **نتيجة استقلال التوقيعات، تنتقل الحقوق إلى حامل الورقة الجديد خالية من الدفوع التي كانت قائمة بين المدين الأصلي والمظهر السابق.**

٥. الالتزام الصرفي التزام صارم

الالتزام شديد على جميع الأطراف:
- **على المدينين: لا يُمنح مهلة للوفاء بعد الاستحقاق (المادة ٦٣).**
- **التضامن بين الموقعين: الساحب، القابل، المظهر، الضامن مسؤولون بالتضامن (المادة ٥٨).**

شدة الالتزام الصرفي على حامل الورقة التجارية

- **الالتزام الصرفي شديد على الحامل رغم كونه دائن.**
- **لا يُمنح الحامل مهلاً، ويجب الالتزام بالمواعيد النظامية بدقة.**
- **الهدف: سرعة استقرار المراكز المالية وعدم إطالة النزاعات.**

أهم التزامات الحامل

١. **تقديم الورقة للوفاء: يجب تقديم الورقة التجارية للمدين في تاريخ الاستحقاق إذا لم تُقدَّم في الموعد يسقط الحق الصرفي للحامل.**
٢. **تحرير احتجاج عدم الدفع: إذا لم يتم الوفاء بالقيمة عند الاستحقاق يجب عمل احتجاج عدم الدفع خلال يومي عمل بعد الاستحقاق، عدم القيام بالاحتجاج يسقط حق الرجوع الصرفي على الساحب والمظهرين.**
٣. **إخطار الساحب والمظهرين: يجب إخطارهم بعدم الوفاء أو عدم القبول خلال ٤ أيام عمل بعد يوم الاحتجاج.**
٤. **رفع دعوى الرجوع الصرفي: يجب رفع الدعوى خلال مدة قصيرة حددها النظام التأخير يؤدي إلى عدم سماع الدعوى الصرفية.**
٥. **قبول الوفاء الجزئي خلافاً للأصل العام في الديون: الحامل ملزم بقبول الوفاء الجزئي إذا عرضه المدين في حالات معينة.**

الباب الأول: إنشاء الأوراق التجارية. ملاحظه من 39 إلى 45 لم يتم ذكره في الملخص

أنواع الأوراق التجارية

- **الأوراق التجارية في ثلاثة أنواع فقط: الكمبيالة السند لأمر الشيك وهي ذكرت على سبيل الحصر.**
- **أي ورقة أخرى لو توفرت فيها شروط الورقة التجارية لا تخضع لنظام الأوراق التجارية.**

البيانات الإلزامية

- **حدد النظام شروط إنشاء كل ورقة تجارية تفصيلاً وأوجب توافر بيانات إلزامية تختلف باختلاف نوع الورقة.**
- **يترتب على فقدان أي بيان: إما فقدان صفة الورقة التجارية أو آثار نظامية خطيرة قد تصل لبطلانها كورقة تجارية.**

الفصل الأول: إنشاء الكمبيالة

تعريف الكمبيالة

- **لم يضع النظام تعريفاً مباشراً للكمبيالة.**
- **تولّى الفقه تعريفها، ومن ذلك: صك يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد.**

تعريف الكمبيالة كورقة تجارية

صك محرر وفقا الأوضاع وبيانات معينة نص عليها النظام وهي تتضمن كلمة كمبيالة مكتوبة بمتن الصك باللغة التي كتبت بها وتفيد أمرا غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود من شخص يسمى السحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه في وقت محدد أو لدى الاطلاع لامر شخص الثالث يسمى المستفيد.

أطراف الكمبيالة

تنطوي الكمبيالة على ثلاثة أطراف أساسية:

١. **الساحب: هو من ينشئ الكمبيالة، يصدر أمر الدفع، يكون دائناً للمسحوب عليه.**
٢. **المسحوب عليه: يوجَّه إليه أمر الدفع، يلتزم بالدفع عند قبوله الكمبيالة، يكون مديناً للساحب في العلاقة الأصلية.**
٣. **المستفيد: له الحق في قبض قيمة الكمبيالة، يتوجه إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، يكون دائناً للساحب، قد لا تربطه علاقة مباشرة بالمسحوب عليه.**

العلاقات القانونية بين الأطراف

- **العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه: علاقة مديونية سابقة المسحوب عليه مدين الساحب دائن.**
- **العلاقة بين الساحب والمستفيد: علاقة عكسية الساحب مدين المستفيد دائن.**

مثال توضيحي

- **أحمد: دائن لمحمد (بسبب بيع سيارة) ومدين لسعيد (بسبب قرض).**
- **يصدر أحمد كمبيالة: يأمر فيها محمد بالوفاء لسعيد.**
- **بذلك يتم الوفاء بدين أحمد لسعيد عن طريق مدينه محمد.**

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لانشاء الكمبيالة

تعريف الشروط الموضوعية: الشروط الموضوعية هي الشروط اللازمة لصحة الالتزام الصرفي الناتج عن الكمبيالة.

كي تكون الكمبيالة صحيحة وملزمة قانونياً، لابد تتوفر فيها الشروط المطلوبة لأي تصرف قانوني:

1. **الرضا: الشخص اللي يصدر الالتزام لابد ان يكون راضي.**
2. **المحل: موضوع الالتزام يكون مشروع ومحدد.**
3. **السبب المشروع: الالتزام يكون له سبب قانوني مشروع.**

اولاً: توافر الأهلية

- **الأهلية القانونية: الشخص لابد ان يكون قادر قانونياً على توقيع الالتزام بالصرفية.**
- **سن الرشد: المواطن السعودي يكون أهلاً من ١٨ سنة.**
- **تحديد الأهلية: حسب نظام موطن الشخص، لكن إذا وقع الشخص في دولة تعتبره كامل الأهلية، الالتزام يكون صحيحاً، حتى لو بلده يختلف القانون فيها.**
- **مثال: مصري عمره ١٨ سنة وقع كمبيالة في السعودية الالتزام صحيح رغم أن سن الرشد في مصر ٢١ سنة.**

عوارض الأهلية

- **تعدم الأهلية: مثل الجنون، تنقص الأهلية: مثل السفه والغفلة والعته.**

استثناء

- **القاصر المأذون له بالتجارة يمكنه الالتزام بالكمبيالة ضمن حدود إذنه التجاري، ويكون الالتزام صحيحاً وملزماً.**
- **أما القاصر غير التاجر، فإن توقيعه على الكمبيالة يكون باطلاً بالنسبة له فقط، ويمكنه التمسك بالبطلان.**

ثانياً: الرضا الصحيح

- **إصدار الكمبيالة هو تصرف قانوني، ولا يكون صحيحاً إلا إذا كان الساحب راضياً عند توقيعه.**
- **توقيع الساحب على الكمبيالة يعتبر قرينة على رضاه، لكن هي قرينة بسيطة يمكن للساحب إثبات العكس، مثل توقيعه كان مزوراً، رضاه كان معيباً وقت التوقيع.**

شروط الرضا الصحيح لكي يكون الرضا صحيحاً ويعبر عن الإرادة الحقيقية:

1. **خالي من التدليس: لا يكون قد خُدع الساحب.**
2. **خالي من الإكراه: لا يكون مضطراً على توقيع الكمبيالة.**
3. **خالي من الغلط: يكون فهمه لما يوقع عليه صحيح.**

أهمية التوقيع

- **التوقيع يجب أن يكون تحريرياً من الساحب نفسه.**
- **المحرر الخالي من التوقيع يفقد صفة الورقة التجارية.**
- **التوقيع في غير الخانة المخصصة أيضاً يفقد الورقة صفتها القانونية.**

ثالثاًالمحل الممكن المشروع

- محل الكمبيالة دائماً مبلغ محدد من النقود.
- إذا كان المحل شيء آخر (عمل أو الامتناع عن عمل) الكمبيالة تفقد صفتها كورقة تجارية.

شروط المحل

١. يجب أن يكون محدداً أو قابلاً للتحديد.
٢. المبلغ محدد بما يكفي داخل الكمبيالة (مبدأ الكفاية الذاتية).
٣. العملة لا يشترط أن تكون الريال السعودي، يمكن أن تكون أي عملة مرخص تداولها في المملكة (مثل: الدولار الأمريكي، الدرهم الإماراتي).

رابعاً: وجود السبب المشروع

- السبب المشروع هو العلاقة الأصلية بين الساحب والمسحوب عليه التي تبرر إصدار الكمبيالة.
- أمثلة على السبب المشروع:
  ١. عقد بيع: الساحب بائع، والمسحوب عليه مشتري.
  ٢. التعويض عن فعل ضار: المسحوب عليه ملتزم بدفع تعويض للساحب.
  ٣. عقد إيجار: الساحب مؤجر، والمسحوب عليه مستأجر.

عدم مشروعية السبب

- إذا كان السبب غير مشروع الكمبيالة باطلة بين الساحب والمسحوب عليه.
- أمثلة على الأسباب غير المشروعة: توريد بضاعة ممنوعة (مثل المخدرات أو الخمور) أي مخالفة للنظام العام أو الآداب.

كمبيالة المجاملة

- تعريفها: كمبيالة تفتقر إلى وجود علاقة حقيقية بين الساحب والمسحوب عليه.
- مثال: شخص يسحب كمبيالة على آخر دون أن يكون مديناً له، ولكن الاتفاق يتم على قبولها.
- هذه الكمبيالات: تعطي ائتماناً وهمياً، باطلة بين الساحب والمسحوب عليه، لا يمكن التمسك ببطلانها في مواجهة الحامل حسن النية.

افتراض مشروعية السبب

- السبب يُفترض دائماً مشروعاً حتى يثبت العكس.
- وقت وجود السبب يحدد من لحظة إصدار الكمبيالة.
- يمكن إثبات عدم المشروعية أو الصورية بأي طريقة قانونية.

ذكر السبب في الكمبيالة

- ليس من البيانات الإلزامية في الكمبيالة وفق نظام الأوراق التجارية.
- يمكن كتابته اختيارياً، مثل عبارة قديمة القيمة وصلت.
- النماذج الحديثة نادراً ما تذكر السبب.

المبحث الثاني الشروط الشكلية لإنشاء الكمبيالة

- الكمبيالة صك شكلي: لا يكفي لصحتها توافر الشروط الموضوعية (أهلية، رضا، محل، سبب) بل يجب توافر شروط شكلية محددة.
- الأثر القانوني: إذا تخلفت هذه الشروط، تفقد الكمبيالة صفتها كورقة تجارية.
- حرية الإرادة: يحق للأطراف إضافة بيانات اختيارية تحقق مصالحهم، بشرط استيفاء البيانات الإلزامية التي يشترطها النظام.

الفرع الأول: الشروط الإلزامية في الكمبيالة

- الكتابة كأول مظهر للشكلية الأصل الكمبيالة صك مكتوب، والكتابة هي الركن الأساسي الذي تظهر من خلاله شكلية الورقة التجارية.

- مبدأ الكفاية الذاتية: يجب أن تتضمن الكتابة بيانات واضحة وكافية لتحديد مضمون الالتزام وأوصافه، بحيث لا يحتاج المستفيد للرجوع إلى مصدر آخر خارج الورقة.
- وسائل الكتابة لا يشترط النظام وسيلة معينة فقد تكون الورقة تقليدية، أو إلكترونية حديثة أقراص ممغنطة أو وسائل إلكترونية، طالما تحقق فيها مفهوم المحرر.
- الكتابة شرط انعقاد لا إثبات: الكتابة هنا ضرورية لنشأة الالتزام الصرفي نفسه، وليس لمجرد إثباته.
- الالتزام الشفهي: لا يمكن قانوناً تصور وجود التزام صرفي (كمبيالة) يتم شفهياً؛ فالتراضي وحده لا يكفي دون إفراغه في صك مكتوب.
- البيانات المحددة نظاماً لا يكفي مجرد الكتابة، بل يجب أن تلتزم هذه الكتابة ببيانات محددة وضعها النظام.
- الهدف: تمكين الكمبيالة من أداء وظائفها الأساسية كأداة وفاء (بديلة للنقود) وأداة ائتمان (تأجيل الدفع).

أولاً: كلمة "كمبيالة"

- يجب أن تُكتب الكلمة في متن الصك (أي داخل النص وليس كعنوان فقط)، مثل عبارة: "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة".
- يجب أن تُكتب بذات اللغة التي كُتبت بها بقية البيانات منعاً للبس أو التضليل.
- الالتزام بكلمة (كمبيالة) حصراً، ولا يغني عنها مرادفاتها مثل (سفتجة) أو (سند حوالة)، التزاماً بمبدأ الشكلية.

ثانياً: أمر بات بالوفاء بمبلغ محدد من النقود

- طبيعة الأمر: يجب أن يكون الأمر بالدفع نهائياً وباتاً وغير معلق على شرط (مثلاً: لا يجوز القول ادفعوا بشرط استلام البضاعة).
- الأثر: وجود شرط يعيق تداول الكمبيالة ويحولها من ورقة تجارية إلى سند دين عادي.
- مبلغ الكمبيالة والعملة: يجوز أن يكون المبلغ بعملة أجنبية؛ وإذا كانت غير متداولة في المملكة، يتم الوفاء بما يعادلها بالنقد السعودي بسعر يوم الاستحقاق.
- خيار الحامل: إذا تأخر المدين عن الدفع، يحق للحامل اختيار سعر الصرف (إما يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء).
- شرط الفائدة: القاعدة شرط الفائدة في الكمبيالة باطل (كأنه لم يكن) لمخالفته الشريعة الإسلامية.
- الأثر: بطلان الشرط فقط، بينما تظل الكمبيالة صحيحة ومنتجة لآثارها.
- طريقة كتابة المبلغ (قواعد الاختلاف): جرى العرف على كتابة المبلغ بالحروف والأرقام معاً لمنع التزوير.
- عند الاختلاف: بين (الحروف) و(الأرقام) العبرة بما كُتب بالحروف.
- عند تكرار المبلغ عدة مرات (بالحروف أو الأرقام) واختلافها العبرة بالأبلغ الأقل.

ثالثاً: اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)

- تعريف المسحوب عليه: هو الشخص المطالب بدفع قيمة الكمبيالة في موعد الاستحقاق غياب اسم المسحوب عليه يُفقد الصك صفته ككمبيالة.
- نوع وهوية المسحوب عليه: قد يكون شخصاً طبيعياً (إنسان) أو شخصاً معنوياً (شركة أو مؤسسة).
- شرط الوجود: يجب أن يكون المسحوب عليه حقيقياً وموجوداً؛ أما السحب على شخص وهمي فيسمى "السحب في الهواء" ويؤدي لبطلان الكمبيالة.
- تعدد المسحوب عليهم: يجوز سحب الكمبيالة على أكثر من شخص، وهناك رأيان في الصيغة:
- رأي أول: يجوز أن يكون امر السحب الموجه للمسحوب عليهم تخييراً او جمعاً مثلا (أ) أو (ب) أو (ج) أو باستخدام (و) التخيير فيصدر الأمر بصيغة (أ) و (ب) و(ج).
- رأي ثانٍ: يجب الجمع فقط (أ و ب و ج) منعاً للشك في شخصية الملتزم.
- سحب الكمبيالة على الساحب (اتحاد المراكز): أجاز النظام أن يكون الساحب هو نفسه المسحوب عليه.
- التبرير القانوني: الكمبيالة تتطلب ٣ مراكز قانونية (ساحب، مسحوب عليه، مستفيد) وليس بالضرورة ٣ أشخاص ماديين مختلفين.
- الفائدة العملية: تسهيل تداول النقود بين الشركات الكبرى وفروعها.
- وضع المسحوب عليه القانوني: رغم ضرورة ذكر اسمه، إلا أنه لا يعتبر ملتزماً بالوفاء بمجرد ذكر اسمه يصبح مديناً أصلياً وطرفاً أساسياً فقط في حال وقّع على الكمبيالة بالقبول.

رابعاً: ميعاد الاستحقاق

المبادئ العامة للميعاد:

- مبدأ وحدة تاريخ الاستحقاق: يجب أن يكون للكمبيالة تاريخ واحد فقط؛ فلا يجوز تعدد المواعيد أو تقسيط المبلغ لأن ذلك يعيق التداول.
- مبدأ الكفاية الذاتية: يجب تحديد الموعد في صلب الكمبيالة ولا يجوز ربطه بعوامل خارجية مثل ميلاد شخص أو توريد بضاعة.
- وحدة المبلغ: يجب أن يكون المبلغ كتلة واحدة، فإذا ذكر أن المبلغ يستحق على أقساط، فقد الصك صفته ككمبيالة.

- الأثر: كتابة مواعيد استحقاق متعاقبة أو معلقة على شرط يؤدي إلى بطلان الكمبيالة كصك صرفي.

الصيغ الأربع المعتمدة للاستحقاق (وفق المادة ٣٨):

- صيغة (لدى/ عند الاطلاع): تكون مستحقة الوفاء بمجرد تقديمها للمسحوب عليه يجب على الحامل تقديمها خلال سنة من تاريخ إنشائها، وللساحب الحق في تطويل أو تقصير هذه المدة.
- صيغة (بعد مدة محددة من الاطلاع): لا يتم الوفاء بها فوراً، بل بعد مرور مدة معينة من رؤية المسحوب عليه لها هنا يحتاج الحامل لتقديمها مرتين: الأولى لإثبات تاريخ الاطلاع، والثانية للوفاء بعد انقضاء الأجل.
- صيغة (بعد مدة محددة من تاريخ الإنشاء): يتم الوفاء بها بعد مرور فترة زمنية (أيام أو أشهر) من تاريخ تحرير الكمبيالة، ولا يجوز تقديمها قبل هذا الموعد.
- صيغة (في تاريخ محدد): يتم تحديد يوم وشهر وسنة (هجري أو ميلادي) بشكل قاطع، وتكون مستحقة في ذلك اليوم حصراً.

المحظورات في ميعاد الاستحقاق:

- لا يجوز استخدام صيغ غير الصيغ الأربع (مثل: "الدفع في اليوم الوطني").
- لا يجوز تعليق الميعاد على أمور مستقبلية غير محققة الوقوع (شرط).
- لا يجوز تقسيط مبلغ الكمبيالة؛ فوحدة المبلغ ضرورية لضمان سرعة تداولها.
- الاستثناء القانوني (إغفال ميعاد الاستحقاق): رغم أنه بيان إلزامي، إلا أن النظام (المادة ٢/أ) وضع حلاً استثنائياً إذا خلت الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق لا تبطل، بل تعتبر واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها.

تواريخ الاستحقاق المشكلة (الحلول النظامية)

١. المواعيد المرتبطة بأجزاء الشهر:

١. أول الشهر: إذا كُتب "أول الشهر"، يُعتبر الاستحقاق في اليوم الأول منه.
٢. منتصف الشهر: يُعتبر الاستحقاق يوم ١٥ من الشهر، بغض النظر عن عدد أيام الشهر (سواء كان ٢٨ أو ٣١ يوماً).
٣. آخر الشهر: يُقصد به اليوم الأخير فعلياً من ذلك الشهر.

٢. الحساب بالشهور (من تاريخ الإصدار):

- يحدد الاستحقاق في التاريخ المقابل من شهر الوفاء.
- قاعدة اليوم الأخير: إذا وافق تاريخ الاستحقاق يوماً غير موجود في شهر الوفاء (مثلاً: مقابله ٣٠ فبراير)، يكون الاستحقاق في اليوم الأخير من ذلك الشهر.
- إذا كان الميعاد "شهراً ونصف"، تُحسب الشهور الكاملة أولاً ثم تضاف الأيام.
- تُحسب الأيام عدداً فعلياً.
- قاعدة الاستبعاد: اليوم الذي صُدرت فيه الكمبيالة لا يُحسب ضمن المدة.
- تداخل العطلات: إذا صادف ميعاد الاستحقاق عطلة رسمية، يمتد الموعد إلى اليوم التالي للإجازة.

٣. اختلاف التقاويم (بين بلد الإصدار وبلد الوفاء):

- القاعدة العامة: العبرة بتقويم بلد الوفاء.
- تعديل التاريخ: إذا كانت مستحقة بعد مدة من الإصدار، يُرجع تاريخ الإصدار إلى ما يقابله في تقويم بلد الوفاء أولاً، ثم تُحسب المدة.
- استثناء: تُطبق هذه القواعد ما لم يتضح أن إرادة الأطراف اتجهت لاتباع تقويم أو أحكام أخرى.

خامساً: مكان الاستحقاق (الوفاء)

- الغرض منه: تمكين الحامل من معرفة المكان الذي يتوجه إليه للمطالبة بقيمة الكمبيالة عند استحقاقها.
- مكان الوفاء المعتاد: هو موطن المسحوب عليه المكان المكتوب بجوار اسمه.
- توطين الكمبيالة: يجوز للأطراف الاتفاق على مكان للوفاء غير موطن المسحوب عليه.
- حالة إغفال المكان: لا تبطل الكمبيالة إذا لم يُحدد مكان الوفاء صراحةً، بشرط وجود مكان مكتوب بجوار اسم المسحوب عليه؛ حيث يُعتبر هذا المكان هو موطنه ومكان الوفاء.
- حالة البطلان: تفقد الورقة صفتها التجارية إذا خلت من مكان الوفاء ومن وجود أي مكان بجانب اسم المسحوب عليه.

سادساً: تاريخ سحب الكمبيالة (تاريخ الإنشاء)

- **طريقة الكتابة: يجب أن يُكتب بدقة (يوم/ شهر/ سنة)، ويجب أن يكون تاريخاً واحداً (حتى لو تعدد الساحبون).**
- **قاعدة اختلاف التقويم: إذا كُتب بالتاريخين الهجري والميلادي واختلفا، العبرة بالتقويم المتبع في البلاد.**
- **حالة البطلان: إذا تعددت تواريخ التحرير في الكمبيالة الواحدة، تُعتبر "كمبيالة معيبة" وتفقد صفتها الصرفية.**

أهمية تاريخ الإنشاء (لماذا هو بيان إلزامي؟):

- **أهلية الساحب: للتأكد مما إذا كان الساحب يتمتع بالأهلية القانونية لحظة التوقيع.**
- **تحديد ميعاد استحقاق الكمبيالة: خاصة في الكمبيالات التي تُستحق بعد مدة من تاريخ السحب.**
- **احتساب مدة التقديم: لمعرفة المدة التي يجب خلالها تقديم الكمبيالة للوفاء قبل أن يسقط حق الحامل في الرجوع الصرفي.**
- **تزاحم الحاملين: عند وجود عدة كمبيالات على مبلغ واحد، تكون الأولوية للكمبيالة ذات التاريخ الأسبق في الإنشاء.**

سابعاً: مكان إنشاء الكمبيالة

- **الأهمية القانونية: يفيد في تحديد النظام واجب التطبيق (القانون) في حال وجود عنصر أجنبي وتنازع القوانين؛ حيث يُطبق قانون الدولة التي صدرت فيها الكمبيالة.**
- **حالة إغفال المكان: لا يترتب على نقص هذا البيان بطلان الكمبيالة، بل تُعتبر صادرة في المكان الموضح بجانب توقيع الساحب.**

ثامناً: اسم من يلزم الوفاء له (المستفيد)

- **تعريفه: هو الدائن للساحب، ويجب تحديده تحديداً نافياً للجهالة.**
- **شكل الاسم: لا يشترط النظام كتابة الاسم كاملاً؛ يكفي الاسم أو اللقب أو الشهرة أو الصفة (مثل: مدير شركة كذا) طالما كان التحديد واضحاً.**
- **منع "الكمبيالة لحاملها": لا يجوز إصدار الكمبيالة لحاملها وفق النظام، بل يجب ذكر اسم المستفيد.**
- **تعدد المستفيدين: تخييراً الوفاء لأحدهم يبرئ الذمة جمعاً لا يجوز الوفاء لأحدهم دون الآخر (إلا في حال وجود تضامن إيجابي).**
- **سحب الكمبيالة لأمر الساحب: أجاز النظام أن يكون الساحب هو نفسه المستفيد مثل حالات عدم تأكد الساحب من صفة المستفيد النهائي فيقوم بتظهيرها له لاحقاً.**
- **جزاء التخلف: اسم المستفيد بيان جوهري، وإذا خلت الكمبيالة منه تفقد صفتها كورقة تجارية (لأنه لا يوجد دَيْن بدون دائن).**

تاسعاً: توقيع الساحب

١. المفهوم والأهمية:

- **الساحب: هو منشئ الكمبيالة والملتزم الأول بها بتوقيعه يعبر عن إرادته في إصدار أمر الدفع للمسحوب عليه.**
- **تعدد الساحبين: يجوز أن يسحب الكمبيالة أكثر من شخص، وفي هذه الحالة يجب توقيعهم جميعاً، ويكونون متضامنين صرفياً.**
- **شكل التوقيع: يجب أن يكون واضحاً ومقروءاً ويُوضع عادةً في نهاية الورقة ليدل على الرضا بجميع البيانات السابقة له.**

٢. التزوير ومبدأ استقلال التوقيعات:

- **إذا كان توقيع الساحب مزوراً تظل الكمبيالة صحيحة تجاه الموقعين الآخرين مثل المظهرين بناء على مبدأ استقلال التوقيعات.**
- **صاحب التوقيع المزور وحده هو من يحق له التمسك بالتزوير حتى في مواجهة الحامل حسن النية لأن التزوير دفع لا يطهره التظهير.**

سحب الكمبيالة بالنيابة عن الغير:

- **يقوم الوكيل بالتوقيع بصفته نائباً وليس أصيلاً.**
- **الالتزام: يجب على النائب توضيح صفته (مثلاً: بالنيابة عن فلان)؛ فإذا ذكر صفته التزم الأصيل، وإذا وقع باسمه دون توضيح صفته التزم شخصياً.**
- **تجاوز السلطة: إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته أو لم يكن مفوضاً، أصبح مسؤولاً شخصياً عن الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة.**

إصدار الكمبيالة لحساب الغير (الاسم المستعار):

- **الهدف: إخفاء اسم الساحب الحقيقي (لأسباب نظامية أو مالية).**
- **الساحب الظاهر: هو من يوقع باسمه على الكمبيالة، وهو المسؤول الوحيد أمام الحاملين (لا رجوع لهم على الساحب المستتر).**

- الساحب الحقيقي (المستتر): هو من تتم العملية لحسابه، وتجمعه بالساحب الظاهر أحكام الوكالة.
- العلاقة مع المسحوب عليه: يحكمها اتفاق الساحب الحقيقي مع المسحوب عليه؛ فإذا وفى المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة، يرجع على الحقيقي (المستتر) وليس على الظاهر.

الفرع الثاني: جزاء تخلّف أحد البيانات الإلزامية

القاعدة العامة

- إذا خلت الكمبيالة من أحد البيانات الإلزامية التي نصّ عليها النظام: تزول عنها صفة الكمبيالة وتخرج من دائرة الالتزام الصرفي فلا تطبّق عليها أحكام الأوراق التجارية.
- وهذا يبيّن تمسّك النظام بالشكلية؛ لأن الأوراق التجارية تتمتع بحماية خاصة هدفها: دعم الثقة والائتمان قيامها بدورها كبديل عن النقود سواء كان المتعامل تاجراً أو غير تاجر وسواء كانت العملية تجارية أو غير تجارية.
- كل التزام ناشئ عن التوقيع على ورقة تجارية هو التزام صرفي دائماً لكن ليس بالضرورة التزاماً تجارياً.

إمكانية تدارك النقص (استكمال البيان)

يرى بعض الفقه إمكانية استكمال البيان الناقص لتفادي البطلان، ولكن بشروط:

١. أن يتم الاستكمال قبل تقديم الكمبيالة للوفاء العبرة باستيفاء البيانات وقت تقديمها للوفاء.
٢. إذا تم الاستكمال قبل الوفاء يسري أثره بأثر رجعي وتُعد الكمبيالة كأنها صحيحة منذ صدورها وتترتب عليها الآثار الصرفية.
٣. وجوب اتفاق الساحب والمستفيد إذا استكمل المستفيد البيان دون علم أو موافقة الساحب: لا يسري أثر التصحيح في حق الساحب لأن التصحيح يجب أن يكون ثمرة إرادة الطرفين معاً.

البيانات التي يتدخل النظام لاستكمالها وجزاء خلو الكمبيالة من بعض البيانات

١/ خلو الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق

- الأصل: خلو الكمبيالة من بيان إلزامي يؤدي إلى فقدها صفتها ككمبيالة.
- الاستثناء: إذا خلت الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق فقط تعتبر مستحقة الدفع عند الاطلاع.
- هذا الاستثناء: يقتصر على حالة الخلو التام من التاريخ.
- لا يشمل: تاريخاً مخالفاً للأشكال التي حددها النظام او تاريخاً مبهماً أو غير واضح تاريخاً مستحيلاً (مثل ٣٠ فبراير أو ٣١ صفر) في هذه الحالات تبطل الكمبيالة؛ لأن النظام يكمل بياناً ناقصاً ولا يصحح بياناً معيباً.

٢/ خلو الكمبيالة من مكان الوفاء

- لا تفقد الكمبيالة صفتها إذا لم يُذكر مكان الوفاء.
- يُعد موطن المسحوب عليه (المذكور بجوار اسمه) هو مكان الوفاء.
- إذا خلت الكمبيالة من: مكان الوفاء وموطن المسحوب عليه تفقد صفتها ككمبيالة.

٣/ خلو الكمبيالة من مكان الإصدار

- لا تفقد الكمبيالة صفتها إذا لم يُذكر مكان الإصدار.
- يُعد المكان المبين بجوار اسم الساحب هو مكان الإصدار.
- إذا لم يُذكر أي مكان بجوار اسم الساحب تفقد الكمبيالة صفتها لعدم تحقق شرط الكفاية الذاتية.

٤/ خلو الكمبيالة من مبلغ الوفاء

- مبلغ الوفاء هو محل الكمبيالة.
- يجب أن يكون: موجوداً ومحدداً تحديداً كافياً
- إذا خلا الصك من مبلغ الوفاء: تبطل الكمبيالة ولا تُعد ورقة تجارية ولا حتى سنداً عادياً لأنه لا التزام بدون محل.

المطلب الثاني: الشروط الاختيارية

يجوز للأطراف إضافة شروط اختيارية تحقق مصالحهم وتسهّل تداول الكمبيالة يشترط لصحة هذه الشروط ألا تخالف مضمون الكمبيالة أو الغرض منها وألا تمس خصائصها وألا تتعارض مع نظام الأوراق التجارية أو النظام العام أو الآداب.

أولاً: شرط الرجوع بلا مصروفات (بدون احتجاج)

- الأصل: إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، يجب على الحامل إثبات عدم الوفاء بورقة رسمية (احتجاج) تمهيداً لمباشرة الدعوى الصرفية.
- الاحتجاج: يجب اتخاذه في مواعيد محددة يترتب على فواتها اعتبار الحامل مهملاً وسقوط حقه في الرجوع الصرفي (عدا الرجوع على المدين الأصلي) يترتب عليه مصروفات إضافية.
- لذلك أجاز النظام: تضمين الكمبيالة شرط يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء.
- يجوز للساحب أو المظهر الاحتياطي إعفاء الحامل من الاحتجاج بشرط تضمين الكمبيالة عبارة: الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج أو ما يفيد هذا المعنى.
- أثر الشرط: إعفاء الحامل من إجراء الاحتجاج، تسهيل الرجوع الصرفي، سرعة الرجوع وقلة التكلفة.

ثانياً: شرط تقديم أو عدم تقديم الكمبيالة للقبول

- الأصل: تقديم الكمبيالة للقبول أمر جوازي للحامل.
- يجوز للساحب: اشتراط تقديم الكمبيالة للقبول في وقت محدد للتأكد من قبول المسحوب عليه والتزامه بالوفاء ويُسمى ذلك بشرط القبول.
- واشتراط عدم تقديم الكمبيالة للقبول فيُمنع الحامل من تقديمها إلا عند الاستحقاق فقط الهدف منح الساحب أجلاً لتوفير مقابل الوفاء تجنب امتناع المسحوب عليه عن القبول قبل الاستحقاق، لما قد يضعف ثقة الحامل بالكمبيالة.

ثالثاً: شرط عدم الضمان

- الأصل: جميع الموقّعين على الكمبيالة ضامنون للقبول والوفاء.
- استثناءات النظام:
- يجوز للساحب: إعفاء نفسه من ضمان القبول فقط ولا يعفى من ضمان الوفاء.
- يجوز للمظهر: إعفاء نفسه من ضمان عدم القبول أو من ضمان عدم الوفاء أو من كليهما معاً.
- أثر الشرط: يجوز للمظهر الاحتجاج به في مواجهة الحامل لا يستفيد من الشرط إلا من اشترطه.
- شروط صحة شرط عدم الضمان: أن يكون صريحاً أن يكون ثابتاً في متن الكمبيالة لا يُفهم ضمناً ولا يُستخلص.
- إذا ورد الشرط في ورقة مستقلة: يقتصر أثره على العلاقة بين طرفيه فقط لا يحتج به في مواجهة الحامل حسن النية.
- لا يستفيد من شرط عدم الضمان: إلا المظهر الذي اشترطه ولا يمتد أثره إلى المظهرين السابقين أو اللاحقين.
- يبقى التزام باقي الموقّعين قائماً: تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات.

رابعاً: شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي

- أجاز النظام: للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي.
- تعيين شخص آخر غير المسحوب عليه: لقبول الكمبيالة أو للوفاء بقيمتها عند الاستحقاق.
- الغاية من الشرط: دعم الثقة في الكمبيالة وزيادة عدد الملتزمين الذين يمكن الرجوع عليهم.
- أثر الشرط: لا يجوز الرجوع مباشرة على القابل أو الموفي الاحتياطي.
- الإجراء الواجب: يجب أولاً تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه الأصلي: للقبول أو للوفاء.
- إذا امتنع المسحوب عليه: عن القبول أو عن الوفاء يجوز للحامل الرجوع على القابل أو الموفي الاحتياطي.

خامساً: شرط الإخطار أو عدم الإخطار

- قد تتضمن الكمبيالة شرطاً: يُلزم المسحوب عليه بعدم القبول أو الوفاء إلا بعد تلقي إخطار من الساحب.
- يتضمن الإخطار: تاريخ إصدار الكمبيالة، تاريخ الاستحقاق، قيمة الكمبيالة.
- فائدة الشرط: تمكين الساحب والمسحوب عليه من مراجعة مركزهما المالي وتسهيل تدبير مبلغ الكمبيالة للمسحوب عليه.
- حماية الساحب من مخاطر: الكمبيالات المزورة أو المحرفة خاصة عند اختلاف بيانات الإخطار عن بيانات الكمبيالة.
- شرط عدم الإخطار: يجوز للمسحوب عليه قبول الكمبيالة أو الوفاء بقيمتها دون انتظار إخطار من الساحب.

سادساً: شرط الوفاء في محل مختار (توطين الكمبيالة)

- الأصل: الوفاء يكون في موطن المسحوب عليه.
- الاستثناء: يجوز للساحب تعيين محل مختار للوفاء غير موطن المسحوب عليه.
- أسباب اللجوء إلى هذا الشرط: تجنب مشقة انتقال الحامل إلى موطن المسحوب عليه خشية عدم وجود المسحوب عليه وقت الاستحقاق.
- أثر الشرط: يجب على الحامل التوجه إلى موطن الشخص المختار لقبض قيمة الكمبيالة، الشخص المختار قد يكون طبيعياً أو اعتبارياً ويُعد وكيلاً عن المسحوب عليه.

- **لا يجوز للحامل: التوجه مباشرة إلى المسحوب عليه وإغفال مطالبة الشخص المختار بالدفع.**
- **في حال امتناع الشخص المختار عن الوفاء: يجب تحرير احتجاج عدم الدفع في المحل المختار.**

الملخص من صفحة 11 إلى صفحة 86.

اللهم بارك لنا فيما تعلمنا، وانفعنا بما قرأنا وفهمنا، وثبّت علمنا في صدورنا، واجعله نورًا لنا وتوفيقًا في دراستنا ومستقبلنا.

إن اصبت فمن الله وإن اخطات فمن نفسي والشيطان.